.

وقال في الرعايتين وبكون أحدهما خنثى غير مشكل أو مشكلا وصح نكاحه في وجه انتهى .

فما نقله المصنف عنهما مخالف لما هو موجود في كتابيهما وا أعلم .

وقال في المحرر والوجيز والحاوي الصغير وكون أحدهما خنثى غير مشكل فخصوا الخنثى بكونه غير مشكل وخصه في المذهب بكونه مشكلا .

الثالث كثير من الأصحاب حكوا الخلاف في ذلك كله وجهين .

وحكى بن عقيل في البخر روايتين .

وحكى في الترغيب والبلغة فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله روايتين .

الرابع ظاهر كلام المصنف ان ما عدا ما ذكره لا يثبت به خيار .

وكذا قال الشارح والزركشي .

وأطلق في الفروع في ثبوت الخيار بالاستحاضة والقرع في الرأس إذا كان له ريح منكرة الوجهين .

وأطلقهما في الاستحاضة في الرعايتين والحاوي الصغير .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا يثبت بالاستحاضة الفسخ في أظهر الوجهين .

قلت الصواب ثبوت الخيار بذلك .

وألحق بن رجب بالقرع روائح الإبط المنكرة التي تثور عند الجماع .

وأجرى في الموجز الخلاف في بول الكبير في الفراش .

واختار بن عقيل في الفصول ثبوت الخيار بنضو الخلق كالرتق .

واختار بن حمدان ثبوت الخيار فيما إذا كان الذكر كبيرا والفرج صغيرا .

وعن أبي البقاء العكبري ثبوت الخيار بكل عيب يرد به المبيع كما تقدم قريبا